

يغرم من يوهب ما زاد اذا اتلف والذي دفعنا نفدا
حيث دفين الموت ذوقه كالعبد للهوب والتدبير
وزائد العتق الذي اوصى به مخير التكفير والكتابه
وكثير البعض بقدر قبضه وكثيرا لغيره لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اترابه ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضى قبل القبول كالتحامي عوضا
وفي نكاح التحامى جعل تبرعا لو ارث او اولاد
ان ماتت الزوجه ولم ترث فرائد المهر احتسب من ثلث
لاحيث عن مهر مثل ترك ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لا اجر نفس والقراض والاقل من قيمه ومن جوهر حصل
كتابه في صفحه ثم وضع مرضا او بالوضع الايضا وقع
او عتقه واجره جميعا بها يعر كفته ان بيعا
يثنى موجب وما تا قبل حلوه ولا التفاتا

2

111
في كونه عن قيمه له علا واو لا منجزا ولا
قدم ثم العتاق اقرعا وان بعق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من قبل دخول يد وارث وان
تخرج عليه فكل الميتين رق وان على حي فثلثاه عتق
لو قال ان اعنت سعد افكر حر فلا قرعة والا اول حر
وما سوا العتق ففدية فسطا وليتسلط به هذا تسلطا
وارث من اوصى على مثليه ومنع من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج واذ ان جنب ورماع شيخ
واول من فليج وواخر سله وكالاسهال ذك التواتر
وكالمخوف اسر سفاكين دم من اسروه وقتال التخم
كذا ان تقديم امرى للرحم او القصاص واضطر ان اليم
او عسرت مشيه ما وطلقت او بان طاعون كحي اطبقت
والورث والغيب وشبه النزاع والداق دواب جرب ودرع